

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤
بتسمية الهيئة الإدارية المختصة والوزير المختص
بالجمعيات والأندية والمؤسسات الخاصة ذات النشاط الصحفي أو الإعلامي أو الإعلاني وتحديد
اختصاصاتهما

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وبناءً على عرض وزير الإعلام، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تكون وزارة الإعلام هي الهيئة الإدارية المختصة، ووزير الإعلام هو الوزير المختص، المنصوص عليهما في قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وذلك بالنسبة للجمعيات والأندية والمؤسسات الخاصة التي تكون أهدافها الأساسية ونوع وميدان نشاطها صحفياً أو إعلامياً أو إعلانياً. وتباشر وزارة الإعلام ووزير الإعلام الاختصاصات المحددة في القانون.

المادة الثانية

على وزير الإعلام تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٢٤ م